

## الإحكام لابن حزم

فكيف ولا يصح من ذلك كله شيء .

وقد نزه ا D عليا Bه عن هذا الكلام الساقط الغث ثم سأل عمر عن من عنده عن الحد فيهما فقال علي بن أبي طالب الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة لوجوه أحدها أنه لا يحل لمسلم أن يظن أن عمر وعلياً يضعان شريعة في الإسلام لم يأت بها النبي A ولكانا في ذلك كالذين أنكروا عليهم في الحديث نفسه أنهم شرعوا ما لم يأذن به ا تعالى فمن المحال أن ينكر على علي من شرع في الدين ما لم يأذن به ا تعالى ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها ا تعالى وهذا ما لا يظنه بعلي ذو عقل ودين ولا فرق بين وضع حد في الخمر وبين إسقاط حد الزنى أو الزيادة فيه أو إسقاط ركعة من الظهر أو زيادة فيها أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة أو وضع حد مفترض في أكل الربا وكل هذا كفر ممن أجازه .  
ثم المشهور عن علي Bه بالسند الصحيح أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين في أيام عثمان Bه فبطل يقينا أن يكون يرى الحد ثمانين ويجلد هو أربعين فقط وهذا الحديث يكذب كل ما عن علي بخلافه .

وأيا فليس كل من يشرب الخمر يسكر وشارب الجرعة لا يسكر والحد عليه ولا كل من يسكر يهذي وفي الناس كثير يغلب عليهم السكون حينئذ نعم وذكر ا تعالى الآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ولا كل من يهذي يفترى فالمبرسم يهذي ولا يفترى ولا كل من يفترى يلزمه الحد فقد يفترى المجنون والنائم فلا يحدان فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى علي وقد نزهه ا تعالى عنه من الكذب في منزله ينزه عنها كل ذي عقل فكيف مثله رحمة ا عليه .  
وأيا فإن كان يجلد لفرية لم يفترها بعد فهذا ظلم بإجماع الأمة ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لأحد أن يؤاخذ مسلماً أو ذمياً بما لم يفعل ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنوب لم يفعلها عسى أن يفعلها أو عسى ألا يفعلها وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوي الأعيان المشتهرين باتباعهم من السخفاء المتطايبين بمثل هذا وشبهه من السخف ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمر وعلي إلا جاهل بهما وبمحلها من الفضل والعلم Bهما .

وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون ادروا الحدود بالشبهات فصاروا ههنا يقيمون الحدود